الرسالة الثامنة

الدلائل البينات
فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾[3].

أما بعد:

فإن الصلاة هي أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى مولاه جل وعلا، وقد ندب المسلم إلى الاستكثار منها؛ فقد ثبت عن معدان بن طلحة رحمه الله قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت:

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته، فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**»، قال معدان: فلقيت أبا الدرداء، فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان. رواه مسلم[1].

وثبت عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآتيه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «**سلني**»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «**أَوَ غير ذلك**» قلت: هو ذاك. قال: «**فأعنِّي على نفسك بكثرة السجود**» رواه مسلم[2].

فينبغي للمسلم أن يستكثر من نوافل الصلاة، فهي مكملات للفرائض، فقد ثبت عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع، فأكملوا بها ما ضيع من**

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب فضل السجود والحث عليه (صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٤/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) صحيح مسلم، الموضع السابق. والمراد بالسجود في هذين الحديثين الصلاة. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٢٠٦، التلخيص الحبير كتاب الصلاة باب سجود التلاوة والشكر ٢/ ١٢.

فريضة، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»[1].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٠٣، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه**» ١/ ٢٢٩، حديث (٨٦٦)، وابن ماجه في سننه في الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد ١/ ٤٥٨، حديث (١٤٢٦)، والدارمي في سننه في الصلاة باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ١/ ٣٦١، حديث (١٣٥٥) من طرق عن حماد بن سلمه، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري... فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، لكن حماد بن سلمه تغير بأخره، وهو من رجال مسلم، وداود بن أبي هند كان يهم بأخره، وهو من رجال مسلم أيضاً.

ورواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص ٣٧، رقم (١١٢، ١١٣) عن يزيد بن هارون، وعن هشيم، كلاهما عن داود بن أبي هند به موقوفاً على تميم الداري. وإسناده حسن كسابقه. وهذه الرواية لها حكم الرفع، لأن ما ذكر فيها لا يقال بالرأي، فهي تؤيد الرواية السابقة.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٩٠، ٤٥٠، والترمذي في سننه في الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠، رقم (٤١٣)، وأبو داود في الموضع السابق، رقم (٨٦٤) وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٤٢٥) من طريقين يقوي أحدهما الآخر عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره. وإسناده ضعيف، أنس بن حكيم «مستور» كما في التقريب.

ورواه أبو يعلى في مسنده ٧/ ٥٦، ٥٧، رقم (٣٩٧٦) من طريق أشعث بن سوار، عن سلمة بن كهيل التنعي، عن عامر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده ضعيف، أشعث بن سوار «ضعيف» كما في التقريب.

ورواه أيضاً أبو يعلى في مسنده ٧/ ١٥٣، ١٥٤، رقم (٤١٢٤) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً. وإسناده ضعيف، يزيد الرقاشي «زاهد، ضعيف» كما في التقريب. وينظر: مجمع الزوائد باب فرض الصلاة ١/ ٢٨٨.

ولا يجوز منع المسلم من التقرب إلى ربه تعالى بهذه النوافل في وقت من الأوقات سوى الأوقات التي وردت النصوص الشرعية بالنهي عن الصلاة فيها. وقد وردت نصوص شرعية كثيرة بالمنع من الصلاة في خمسة أوقات، هي:

١ ـ من الفجر إلى طلوع الشمس.

٢ ـ من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

٣ ـ وقت زوال الشمس.

٤ ـ من صلاة العصر إلى شروع الشمس في الغروب.

٥ ـ وقت الغروب[١].

وذكر بعض الفقهاء أن هناك أوقاتاً أخرى ينهى عن الصلاة فيها[٢] غير الأوقات السابقة، وهذه الأوقات هي:

---

(١) وقد ذكرت أدلة هذه الأوقات وبداية كل وقت منها ونهايته في بحث مستقل، بعنوان (**أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها**).

(٢) والمراد الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها لمعنى في الوقت، أما الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها من أجل أمر خارج عن الوقت كعند إقامة الصلاة، وكما إذا تذكر فريضة فائتة وغير ذلك، فهذه لا تدخل في هذا البحث. ينظر طرح التثريب، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة ٢/ ١٨٩، فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ٢/ ٦٣، البناية في شرح الهداية كتاب الصلاة فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٢/ ٥٩، مختصر خليل مع شرحه للزرقاني باب الوقت ١/ ١٥١، الخرشي على مختصر خليل كتاب الصلاة فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٢٣.

١ ـ من غروب الشمس إلى صلاة المغرب.

٢ ـ ما قبل صلاة العيد وما بعدها.

٣ ـ ما بعد صلاة الجمعة[١].

وسأتكلم عن كل وقت من هذه الأوقات في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى، وسأذكر إن شاء الله في كل مبحث أقوال أهل العلم في كل وقت من هذه الأوقات، وأدلة كل قول، ثم أبين الراجح منها، ليعرف المسلم الأوقات التي يشرع له أن يتقرب إلى الله بالنوافل فيها، والأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) ينظر طرح التثريب، كتاب الصلاة ١/ ١٨٩، المختار مع شرحه الاختيار كتاب الصلاة فصل في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة ١/ ٤١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل كتاب الصلاة باب الوقت المختار ١/ ٤١٧، ٤١٨.

المبحث الأول
ما بين غروب الشمس وصلاة المغرب

اختلف أهل العلم في هذا الوقت، هل هو وقت نهي أم لا، على قولين:

القول الأول:

أن هذا الوقت ليس وقت نهي، وأنه يشرع في هذا الوقت صلاة ركعتين. وهذا مذهب أصحاب الحديث[1]، وهو قول في مذهب المالكية[2]، ووجه في مذهب الشافعية[3]، وعزاه أبو محمد بن حزم للجمهور[4].

وظاهر كلام الإمام أحمد أن الركعتين قبل المغرب جائزتان، وليستا سنة، قال الأثرم: «قلت لأبي عبدالله: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة، حين سمعت الحديث، وقال: فيهما أحاديث جياد، أو قال: صحاح، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

---

(١) فتح الباري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ٢/ ١٠٨.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤١٧.

(٣) طرح التثريب ٢/ ١٨٩.

(٤) المحلى كتاب الصلاة: أقسام التطوع، فصل في الركعتين قبل المغرب ٢/ ٢٥٦، المسألة (٢٨٣).

والتابعين، إلا أنه قال: [**لمن شاء**][1]، فمن شاء صلى، وقال: هذا شيء ينكره الناس، وضحك كالمتعجب، وقال: هذا عندهم عظيم»[2] اهـ.

وقال الإمام ابن القيم بعد ذكره لحديث عبدالله بن مغفل المزني: «**صلوا قبل صلاة المغرب، صلوا قبل صلاة المغرب**» قال في الثالثة: «**لمن شاء**» كراهة أن يتخذها الناس سنة[3]، قال رحمه الله: «وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين، أنهما مستحبتان مندوب إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب»[4].

القول الثاني:

أن هذا الوقت وقت نهي. وبهذا قال الإمام الشافعي[5]، وهو مذهب الحنفية[6]، والمشهور في مذهب المالكية[7]، ووجه في مذهب الشافعية[8].

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً من حديث عبدالله المزني.

(٢) ينظر: المغني فصل: واختلف في أربع ركعات... ٢/٥٤٦، ومختصر قيام الليل للمروزي ص ١٠٩، وبدائع الفوائد: مسائل فقهية عن الإمام أحمد ٤/ ١١٤، ١١٥.

(٣) رواه البخاري في التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٣/ ٥٩، حديث (١١٨٣).

(٤) زاد المعاد، فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في السنن الرواتب ١/ ٣١٢.

(٥) فتح الباري ٢/ ١٠٨.

(٦) الهداية مع شرحه البناية ٢/ ٧٨، المختار مع شرحه الاختيار ١/ ٤١، العناية على فتح القدير ١/ ٢٣٧.

(٧) مختصر خليل مع شرحه للزرقاني ١/ ١٥٢، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٤.

(٨) طرح التثريب ٢/ ١٨٩.

وروى الميموني عن الإمام أحمد أنه قال عن الركعتين قبل المغرب: «ما فعلته قط، إلا مرة فلم أر الناس عليه، فتركتها»[1].

قال أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب المالكي: «قال ابن رشد في كتاب الجامع من البيان: لا خلاف بين أهل العلم في أن الصلاة قد حلت بغروب الشمس، إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بغروب الشمس، فلا ينبغي لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب، لأن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها أفضل عند من رأى وقت الاختيار لها يتسع إلى مغيب الشفق، وهو ظاهر قول مالك في موطئه، وقد قيل: إنه ليس لها إلا وقت واحد، فلا يجوز أن تؤخر عنه إلا لعذر. واختلف فيمن كان في المسجد منتظراً للصلاة هل له أن يتنفل فيما بين الأذان والإقامة؟ فقيل: له ذلك، على ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من أدرك، وقيل: ليس له ذلك، وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في هذه الرواية، وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر»[2].

وقد احتج أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بين

(١) بدائع الفوائد: مسائل فقهية عن الإمام أحمد ٤/ ١١٥.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤١٧، ٤١٨.

كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب»[1].

---

(١) رواه البزار في مسنده (كما في كشف الأستار: أبواب صلاة التطوع، باب بين كل أذانين صلاة ١/ ٣٣٤، حديث ٦٩٣)، والطبراني في الأوسط (كما في مجمع الزوائد باب صلاة التطوع ٢/ ٢٥٦، حديث ١٠٣٢)، والدار قطني في سننه في كتاب الصلاة باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ١/ ٢٦٤، ٢٦٥، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين ٢/ ٤٧٤، وابن حزم في المحلى في كتاب الصلاة، فصل في الركعتين قبل صلاة المغرب ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣، المسألة (٢٨٣) من طرق عن حيان بن عبيدالله، حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره، وإسناده ضعيف، حيان بن عبيدالله ـ وهو أبو زهير البصري ـ ضعيف من قبل حفظه، وقيل: إنه اختلط، ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ٣١٩، ميزان الاعتدال ١/ ٦٢٣، لسان الميزان ٢/ ٣٧٠.

قال الدار قطني بعد روايته لهذا الحديث: «حيان بن عبيدالله ليس بقوي».

وروى البيهقي بإسناده بعد روايته لهذا الحديث عن الحافظ أبي بكر بن خزيمة أنه قال على إثر هذا الحديث: «حيان بن عبيدالله هذا قد أخطأ في الإسناد، لأن كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريري، وعبدالمؤمن العتكي رووا الخبر عن ابن بريدة، عن عبدالله بن مغفل، لا عن أبيه، هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي رحمه الله يقول: (أخذ طريق المجرة) فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه، ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلى قبل المغرب، فزاد هذه الكلمة في الخبر، وزاد علماً بأن هذه الرواية خطأ: أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي =

الدليل الثاني: أن التنفل بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب يؤدي إلى تأخير صلاة المغرب، وهو مكروه، وما يؤدي إلى المكروه مكروه(1).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه لا يسلم أن تأخير صلاة المغرب مقدار صلاة ركعتين أو أربع ركعات مكروه، لأن هذا وقت يسير، وليس فيه تأخير للصلاة عن أول وقتها.

وأيضاً فإن صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل المغرب وصلاة الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل المغرب يدلان على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة المغرب يسيراً، ويدل على ذلك

صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيدالله في الخبر: (ما خلا صلاة المغرب) لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم » اهـ.

وقال البيهقي في المعرفة في باب صلاة التطوع: النوافل المرتبة على الصلوات الخمس ٤/ ٩ بعد روايته لهذا الحديث عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل بدون هذه الزيادة، قال: «ورواه حيان بن عبيدالله، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه: (ما خلا المغرب) وهذا فيه خطأ في الإسناد والمتن جميعاً، وكيف يكون ذلك صحيحاً، وفي رواية عبدالله بن المبارك عن كهمس في هذا الحديث، قال: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين».

وقد جزم بضعف هذه الرواية الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير باب صلاة التطوع ٢/ ١٣، حديث (٥٠٦)، وينظر: الفتح ٢/ ١٠٨.

(١) الهداية مع شرحها البناية ٢/ ٧٨، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤١.

أيضاً: أمره صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتين قبل المغرب، وستأتي هذه الأحاديث ضمن أدلة القول الأول.

وعلى فرض أن تأخير صلاة المغرب هذا الوقت اليسير مكروه، فإن هذا لا يكون دليلاً للقول بكراهية الصلاة في هذا الوقت في حق من ينتظر إقامة الصلاة ومن في حكمه.

هذا إن كان مرادهم بالكراهة كراهة التنزيه، أما إن كان مرادهم كراهة التحريم فلا يسلم لهم أن تأخير صلاة المغرب إلى ما قبل غياب الشفق محرم؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات، فقال:... فذكر الحديث بطوله، وفيه: «**ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق**»[1]، ولما روى مسلم أيضاً من حديث أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا... ثم ذكر الحديث بطوله، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن تقام صلاة المغرب في اليوم الأول حين وقعت الشمس، وأنه صلى الله عليه وسلم أخر المغرب في اليوم التالي حتى كان عند سقوط

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ٥/ ١١٣.

الشفق، فلما أصبح صلى الله عليه وسلم دعا السائل، فقال: «**الوقت بين هذين**»[1]، ففي هذين الحديثين دلالة على أن تأخير المغرب إلى ما قبل غياب الشفق جائز، وليس بمحرم.

وقد أجاب النووي عن دليلهم هذا بقوله: «وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب، فهذا خيال منابذ للسنة، فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها»[2].

الدليل الثالث: ما رواه إبراهيم النخعي رحمه الله قال: «لم يصلِّ أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان الركعتين قبل المغرب»[3].

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن هذه الرواية ضعيفة لانقطاعها، وعلى فرض ثبوتها فليس فيها ما يدل على الكراهة، لأن ترك هاتين الركعتين كان مباحاً[4].

الدليل الرابع: ما رواه طاووس رحمه الله قال: سئل ابن عمر عن

---

(١) صحيح مسلم، الموضع السابق ٥/ ١١٤، ١١٦.

(٢) شرح صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٦/ ١٢٤.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب الركعتين قبل المغرب ٢/ ٤٣٥، رقم (٣٩٨٥). وإسناده ضعيف، لأن إبراهيم النخعي من صغار التابعين، فلم يدرك زمن الخلفاء الراشدين، فالسند منقطع.

(٤) مختصر قيام الليل ص ١١١، فتح الباري ٢/ ١٠٨.

الصلاة قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما» ورخص في الركعتين بعد العصر[1].

الدليل الخامس: ما روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: «ما رأيت فقيهاً يصلي قبل المغرب، إلا سعد بن أبي وقاص»[2].

وقد أجيب عن قول ابن عمر رضي الله عنهما، وعن قول سعيد بن المسيب إن ثبت عنه بأن ما جهلاه قد علمه غيرهما، كما سيأتي ضمن أدلة القول الأول، والمثبت مقدم على النافي[3]. وأيضاً روي عن ابن المسيب خلاف هذه الرواية وأصح منها، كما سيأتي ضمن أدلة القول الأول.

وقد استدل أصحاب القول الأول ـ وهم القائلون بأن ما بعد

(١) رواه أبو داود في سننه في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب ٢/ ٢٦، رقم (١٢٨٤) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٧٦، ٤٧٧ عن ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن طاووس... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا أبي شعيب ـ ويقال: شعيب وهو بياع الطيالسة ـ فهو «لا بأس به» كما في التقريب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من كان يصلي ركعتين قبل المغرب ٢/ ٣٥٧ فقال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب... فذكره. وإسناده ضعيف، وكيع ممن روى عن ابن أبي عروبة بعد اختلاطه، كما في الكواكب النيرات ص ١٩٣، ١٩٤، فهذه الرواية منكرة لمخالفتها رواية الزهري الآتية صمن أدلة القول الأول، وهي الدليل التاسع لهم.

(٣) سنن البيهقي ٢/ ٤٧٧، فتح الباري ٢/ ١٠٨.

غروب الشمس إلى صلاة المغرب ليس وقت نهي ـ بأدلة أهمها:

الدليل الأول: ما رواه عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلوا قبل المغرب** ـ قال في الثالثة ـ **لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري[1].

الدليل الثاني: ما رواه مختار بن فلفل رحمه الله قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما. فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم[2].

الدليل الثالث: ما رواه عمرو بن عامر الأنصاري رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب،

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب ٣/ ٥٩، حديث (١١٨٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ١/ ٥٧٣، حديث (٨٣٦).

ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء. رواه البخاري[1].

الدليل الرابع: ما رواه عبدالعزيز بن صهيب رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما. رواه مسلم[2]. قال أبو محمد بن حزم بعد ذكره لهذه الرواية: «فهذا عموم للصحابة رضي الله عنهم»[3].

الدليل الخامس: ما رواه عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**»، ثم قال عند الثالثة: «**لمن شاء**» خاف أن يحسبها الناس سنة[4].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ٢/ ١٠٦، حديث (٦٢٥) من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن عامر به. ثم قال البخاري: قال عثمان بن جبلة، وأبو داود عن شعبة: «لم يكن بينهما إلا قليل».

(٢) صحيح مسلم الموضع السابق، حديث (٨٣٧).

(٣) المحلى ٤/ ٢٥٦.

(٤) رواه المروزي في قيام الليل (كما في مختصره للمقريزي باب الركعتين قبل المغرب ص ١١٢، رقم ٤٢)، وابن حبان في صحيحه (كما في ترتيب ابن بلبان كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها ٤/ ٤٥٧، حديث ١٥٨٨) عن =

الدليل السادس: ما رواه مرثد بن عبدالله اليزني، قال: أتيت عقبة ابن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. رواه البخاري[(١)].

وقد ادعى بعض الفقهاء أن هذه الأدلة منسوخة بالندب للتبكير لصلاة المغرب[(٢)].

وتعقب النووي هذه الدعوى بقوله: «وأما من زعم النسخ فهو مجازف، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك»[(٣)].

الدليل السابع: ما رواه عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن

عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا أبي، حدثنا أبي، حدثنا حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، أن عبدالله المزني حدثه... فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا عبدالوارث بن عبدالصمد، وأبيه، فهما «صدوقان» كما في التقريب، وهما من رجال مسلم. وليس في مختصر المروزي قوله: «حدثنا أبي» الثانية، ولعلها سقطت عند الطبع. وقال المقريزي في مختصره: «صحيح على شرط مسلم».

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب ٣/ ٥٩، حديث (١١٨٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١٢٣، ١٢٤، فتح الباري ٢/ ١٠٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ٦/ ١٢٤، وينظر: الفتح ٢/ ١٠٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**بين كل أذانين صلاة**[1] ـ ثلاثاً ـ **لمن شاء**». رواه البخاري[2].

الدليل الثامن: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لقد رأيت كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب. رواه البخاري[3].

وأخرج هذه الرواية عبدالرزاق بلفظ: لقد رأيت اللباب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نودي بالمغرب ابتدروا السواري، ليصلوا ركعتين قبل المغرب[4].

الدليل التاسع: ما رواه الزهري، عن ابن المسيب رحمه الله قال: كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب، وكانت الأنصار تركع بهما، قال الزهري: وكان أنس يركعهما[5].

---

(١) أي: الأذان والإقامة، وهذا من باب التغليب، كقولهم: «القمرين» للشمس والقمر، و«العمرين» لأبي بكر وعمر، ونحو ذلك. ينظر: صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٣٧، شرح السنة ٢/ ٢٩٤، فتح الباري ٢/ ١٠٧.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ٢/ ١٠٦، رقم (٦٢٤).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الاسطوانة ١/ ٥٧٧، رقم (٥٠٣).

(٤) مصنف عبدالرزاق، باب الركعتين قبل المغرب ٢/ ٤٣٥، رقم (٣٩٨٦). وإسناده صحيح، على شرط البخاري.

(٥) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٣٩٨٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه، =

الدليل العاشر: ما ثبت عن ابن أبي ليلى رحمه الله قال: أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل تأذين[1].

الدليل الحادي عشر: ما رواه محمد بن نصر وغيره بأسانيد قوية عن عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون على صلاة ركعتين قبل المغرب[2].

وما رواه ابن نصر وغيره بأسانيد متعددة عن جماعة من التابعين أنهم صلوا هاتين الركعتين[3].

في الصلاة، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين ٢/ ٤٧٥، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات: من كان يصلي ركعتين قبل المغرب ٢/ ٣٥٦ عن ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٢) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/١٠٨، وينظر مختصر قيام الليل للمروزي، باب الركعتين قبل المغرب ص ١٠٣-١٠٧.

وقد روى فعل هاتين الركعتين عبدالرزاق في مصنفه، في باب الركعتين قبل المغرب ٢/ ٤٣٤، رقم (٣٩٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من كان يصلي ركعتين قبل المغرب ٢/ ٣٥٦، والبيهقي في سننه، في كتاب الصلاة، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين ٢/ ٤٧٦ عن عبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب، وإسناد عبدالرزاق حسن

(٣) تنظر المراجع المذكورة في التعليق السابق.

قالوا: فهذا يدل على استمرار العمل بصلاة هاتين الركعتين في عصر الصحابة والتابعين[1].

الترجيح: بالنظر في أدلة القولين السابقين تبيَّن رجحان القول الأول وهو القول بأن هذا الوقت ليس وقت نهي، وأنه يستحب صلاة ركعتين بعد غروب الشمس، وقبل صلاة المغرب؛ لقوة أدلته، ولضعف أدلة القول الثاني. والله أعلم.

(١) ينظر فتح الباري ٢/ ١٠٨.

المبحث الثاني

ما قبل صلاة العيد وما بعدها

اختلف أهل العلم في هذا الوقت على أقوال كثيرة، أهمها:

القول الأول: أنه تجوز صلاة النافلة قبل صلاة العيد إذا كان قد خرج وقت النهي في سائر الأيام، وذلك بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وكذلك تجوز الصلاة بعد العيد.

وهذا قول الإمام الشافعي، وأصحابه، قالوا: ويكون هذا في حق المأموم، ويكون من باب النوافل المطلقة، لا على أن ذلك تنفل لصلاة العيد، لأنه ليس للعيد سنة قبله ولا بعده، أما الإمام فيكره له التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى، لأنه لو صلى فيه لأوهم أنها سنة، وهي ليست كذلك[1].

وثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعن الحسن البصري وأخيه سعيد وأبي الشعثاء أنهم صلوا قبل صلاة العيد، وروي ذلك عن أبي هريرة، وأبي برزة، وابن عباس، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن خديج، وبنيه ـ رضي الله عنهم[2].

---

(١) المجموع، باب صلاة العيدين ١٢/٥، حلية العلماء، باب صلاة العيدين ٣٠٢/٢.

(٢) سيأتي تخريج هذه الآثار ضمن أدلة هذا القول، وينظر الأوسط ٢٦٧/٤.

وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى بعد صلاة العيد[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها، في بيته وفي المسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه أن يتنفل، إذا حلت صلاة النافلة، بأن تبرز الشمس، وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها، وآخرون قبلها ولم يتنفلوا بعدها، وآخرون بعدها ولم يتنفلوا قبلها، وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها، وهذا كما يكون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون، ويتنفلون فيقلون ويكثرون، ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها، وقبلها ولا يتنفلون بعدها، ويدعون التنفل قبلها وبعدها؛ لأن كل هذا مباح، وكثرة الصلوات على كل حال أحب إلينا، وجميع النوافل في البيت أحب إلي منها ظاهراً إلا في يوم الجمعة»[2].

ورجح هذا القول شيخنا، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي المملكة في بعض دروسه العلمية.

القول الثاني: أنه تكره الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، ولا بأس بذلك في غير المصلى. هذا قول الإمام مالك[3]، وهو قول أكثر

---

(١) سيأتي تخريج هذا الأثر ضمن أدلة القول الثالث. وينظر الأوسط ٤/ ٢٦٧.

(٢) الأم، كتاب صلاة العيدين: الصلاة قبل العيد وبعده ١/ ٢٣٤.

(٣) المدونة كتاب الصلاة، الثاني: في صلاة العيدين ١/ ١٥٦.

=

الحنابلة[١]، قال شمس الدين بن مفلح الحنبلي: «هذا المذهب»[٢]، وصرح بعض الحنابلة بتحريم الصلاة قبل العيد وبعده في المصلى[٣]، واستثنى بعضهم تحية المسجد[٤].

وقال إسحاق بن راهويه: «الفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة، ويصلي بعدهما أربع ركعات يفصل بينهن، إذا رجع إلى بيته، ولا يصلي في الجبَّان أصلا»[٥].

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: روى ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها»، ورأيته[٦] يصلي بعدها ركعات في البيت، وربما صلاها في الطريق، يدخل

وروي أيضاً في المدونة في الموضع السابق عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها. قال: قال مالك: وذلك أحب إليَّ.

(١) مسائل عبدالله عن أبيه، باب صلاة العيدين ص ١٢٨، مسائل أبي داود، باب الصلاة بعد العيد وقبلها ص ٦٠، ومسائل إسحاق بن هانىء، باب العيدين ١/ ٩٥، المغني ٣/ ٢٨٠، ٢٨٢، زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع ٢/ ٥١٤.

(٢) الفروع، باب صلاة العيدين ٢/ ١٤٣، وينظر: المقنع مع شرحه الإنصاف كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين ٢/ ٤٣١، ٤٣٢.

(٣) الإنصاف ٢/ ٤٣١.

(٤) الفروع ٢/ ١٤٣.

(٥) الأوسط، كتاب العيدين ٤/ ٢٧٠.

(٦) هذا من قول عبدالله بن أحمد، أي أنه رأى أباه.

بعض المساجد[1].

القول الثالث: أن ما قبل صلاة العيد وقت نهي، أما ما بعدها فلا نهي فيه. وهذا مذهب الحنفية[2].

وثبت عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما النهي عن الصلاة قبل العيد، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى ركعتين بعد صلاة العيد[3].

القول الرابع: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها[4].

وكان عبدالله بن عمر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما لا يصليان قبل العيد ولا بعده، وروي ذلك عن جابر بن عبدالله وابن أبي أوفى رضي الله عنهم.

وثبت عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أنه قال في يوم عيد: «إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام».

---

(١) المغني ٣/ ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، كتاب الصلاة، باب في التطوع قبل صلاة العيد أو بعدها ١/ ٣٧٨، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤١، المبسوط، باب صلاة العيدين ٢/ ٤٠، وينظر: البناية ٢/ ٥٩.

(٣) سيأتي تخريج ما روي عنهما في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) الأوسط ٤/ ٢٦٥.

وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: «ليس قبله، ولا بعده صلاة»[1].

القول الخامس: أنه لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس. **قال شمس الدين بن مفلح الحنبلي**: «وفي النصيحة: لا ينبغي أن يصلي قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس، لا في بيته ولا في طريقه، اتباعاً للسنة والجماعة من الصحابة، وهو قول أحمد. كذا قال»[2] اهـ.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن الشعبي رحمه الله أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: «لا صلاة قبل الأضحى ولا بعدها، ولا قبل صلاة الفطر ولا بعدها حتى تزيغ الشمس»[3].

الدليل الثاني: ما رواه نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي قبل الصلاة ولا بعدها حتى تزول الشمس[4].

---

(١) الأوسط ٤/ ٢٦٥، وسيأتي تخريج هذه الآثار كلها قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) الفروع ٢/ ١٤٣، وينظر: الإنصاف ٢/ ٤٣٢.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل خروج الإمام ٣/ ٢٧٦، رقم (٥٦٢٥) عن ابن جريج، قال: حدثت حديثاً رفع إلى الشعبي... فذكره. وإسناده ضعيف، لعدم تصريح ابن جريج بمن سمع منه هذا الأثر.

(٤) رواه الفريابي في أحكام العيدين، باب ما روي أنه لا صلاة يوم العيد قبل صلاة العيد ولا بعدها ص ٢٢٧، رقم (١٦٠) قال: ثنا منجاب بن الحارث، أنبأ ابن =

الدليل الثالث: ما رواه عبدالملك بن كعب بن عجرة رحمه الله قال: شهدت مع كعب أحد العيدين، قال: فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد، ورأيته يعمد إلى البيت، قلت: يا أبت ألا تعمد إلى المسجد، فإني أرى الناس يعمدون إليه؟ قال: إن كثيراً مما ترى جفاء وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك[1].

ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة بأن الدليلين الأول والثالث إسناداهما ضعيفان، فلا يحتج بهما، أما الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما فليس فيها إلا مجرد تركه للصلاة في هذا الوقت، وهذا ليس فيه نهي.

مسهر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا منجاب بن الحارث، فهو من رجال مسلم وحده.

ورواه عبدالرزاق ٣/ ٢٧٤، رقم (٥٥١٢)، والفريابي في الموضع السابق، رقم (١٦٢) بلفظ «حتى يتحول النهار» بدل «حتى تزول الشمس».

(١) رواه الفريابي في الموضع السابق ص ٢٣١، رقم (١٦٩٠)، والطبراني في معجمه الكبير ١٩/ ١٤٩، رقم (٣٢٦) من طريق أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، عن عبدالملك بن كعب بن عجرة... فذكره.

وإسناده ضعيف، عبدالملك بن كعب بن عجرة لم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٥/ ١١٩.

وقال العراقي: «إسناده جيد» ينظر نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ٣/ ٣٧١.

وقد استدل أصحاب القول الرابع ـ وهم القائلون بأن ما قبل صلاة العيد وما بعدها وقت نهي ـ بأدلة ،أهمها:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها». متفق عليه[١].

الدليل الثاني: ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة في العيدين... قال: ولم يصل قبل الصلاة ولا بعدها»[٢].

الدليل الثالث: ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه خرج فصلى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها»[٣].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ٢/ ٤٥٣، حديث (٩٦٤)، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي، كتاب صلاة العيدين ٦/ ١٨٠، ١٨١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣١٤ قال حدثنا أبو معاوية، ثنا عبدالملك، عن عطاء عن جابر... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا عبدالملك ـ وهو ابن أبي سليمان العرزمي ـ «فهو صدوق، له أوهام» كما في التقريب. وينظر: الإرواء ٣/ ٩٩، حديث (٦٣١).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٠/ ١٦٥، حديث (٦٦٨٨) (تحقيق أحمد شاكر)، =

الدليل الرابع: ما رواه أبو بكر بن حفص عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله[1].

الدليل الخامس: ما رواه الوليد بن سريع، مولى عمرو بن حريث، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد فسأله قوم

ومن طريقه ابنه عبدالله في مسائله ص ١٢٧، وابن ماجه ١/ ٤١٠، رقم (١٢٩٢)، وابن الجارود في المنتقى ١/ ٢٢٩، رقم (٢٦٢) من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، قال سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... فذكره.

وفي سنده ضعف يسير، من أجل الطائفي، قال في التقريب: «صدوق يخطىء ويهم»، فيتقوى بالأحاديث قبله.

وقد صححه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، والبخاري، ينظر: التلخيص الحبير، كتاب صلاة العيدين ٢/ ٨٤، الحديث (٦٩١)، وينظر جنة المرتاب ص ٣٠١، ٣٠٢.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٧/ ١٤٩، رقم (٥٢١٢) (تحقيق أحمد شاكر)، وابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده ٢/ ١٧٧، والترمذي في سننه، في أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ٢/ ٤١٨، ٤١٩، حديث (٥٣٨)، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٥١٢، ٥١٣، عن وكيع، عن أبان بن عبدالله البجلي عن أبي بكر بن حفص... فذكره.

وإسناده محتمل للتحسين، أبان البجلي «صدوق، فيه لين» كما في التقريب، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين، ويتقوى بالأحاديث قبله. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وينظر: الإرواء ٣/ ٩٩.

من أصحابه، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الإمام وبعده؟ فلم يرد عليهم شيئاً، ثم جاء قوم فسألوه كما سأله الذين كانوا قبلهم، فما رد عليهم، فلما انتهينا إلى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعاً وخمساً، ثم خطب الناس، ثم نزل فركب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، هؤلاء قوم يصلون، قال: «فما عسيت أن أمنع، سألتموني عن السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أترون أمنع قوماً يصلون، فأكون بمنزلة من منع عبداً إن[1] صلى»[2].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأسوة الذي يجب على الناس التأسي به إلا فيما دل الدليل على أنه

---

(١) في المجمع ٢/ ٢٠٣، ونيل الأوطار ٣/ ٣٧١: «إذا».

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار، أبواب صلاة العيدين، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها ١/ ٣١٣، حديث (٦٥٤) قال: حدثنا إسماعيل بن سعيد الجوهري، ثنا إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي أبو إسحاق، قال: سمعت الربيع بن سعيد الجعفي، ثنا الوليد بن سريع... فذكره.
وإسناده ضعيف، الربيع بن سعيد لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الذهبي في الميزان ٢/ ٤٠: «لا يكاد يعرف» وينظر: لسان الميزان ٢/ ٤٤٥.
وقال العراقي كما في نيل الأوطار ٣/ ٣٧١: «في إسناده إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي لم أقف على حاله، وباقي رجاله ثقات» اهـ.
وقال في المجمع في باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٢/ ٢٠٣: «فيه من لم أعرفه».

خاص به صلى الله عليه وسلم، فيجب الاقتداء به في ترك الصلاة في هذا الوقت[1].

وأيضاً فإن في تركه صلى الله عليه وسلم للصلاة في هذا الوقت مع حرصه على الصلاة، وفي رواية جماعة من أصحابه لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة في هذا الوقت، واقتدائهم به في ذلك[2] دلالة على أن هذا الوقت وقت نهي[3].

قال الموفق ابن قدامة: «قال الأثرم: قلت لأحمد: قال سليمان بن حرب: إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لأنه كان إماماً. قال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوعوا. ثم قال: ابن عمر وابن عباس هما راوياه، وأخذا به. يشير ـ والله أعلم ـ إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له، وتفسيره يقدم على تفسير غيره، ولو كانت الكراهة للإمام كي لا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل

---

(١) الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام لا يصلي قبل العيد ٣/ ٣٠٢، وباب المأموم يتنفل ٣/ ٣٠٤.

(٢) سيأتي ذكر بعض الروايات عن بعض أصحابه رضي الله عنهم أنهم لم يصلوا قبل العيد ولا بعدها ضمن أدلة هذا القول.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود باب الصلاة بعد العيد وقبلها ص ٦٠، المغني باب صلاة العيدين ٣/ ٢٨٢، الاختيار لتعليل المختار كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة ١/ ٤١.

الصلاة إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به»[1].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بجوابين:

الأول: أن ما استدل به مجرد ترك، والترك لا يدل على النهي.

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: «وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي قبلها وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت»[2].

الثاني: أن الإمام ليس كغيره، لأنه يخرج للصلاة والخطبة، فلا يجلس قبلهما، فلا يصح الاستدلال بتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة قبل العيد وبعدها على ما يتعلق بالمأمومين.

وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن الإمام لا يتنفل في المصلى[3]، بخلاف المأموم فالخلاف فيه مشهور، فهذا يدل على أن أحكام الإمام تختلف عن أحكام المأمومين.

قال الإمام الشافعي رحمه الله عند كلامه على وقت الغدو للعيدين: «والإمام في ذلك في غير حال الناس. أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون عن الصبح ليأخذوا مجالسهم ولينتظروا الصلاة؛

---

(١) المغني ٣/ ٢٨٢.

(٢) الأوسط ٤/ ٢٧٠.

(٣) فتح الباري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ٢/ ٤٧٦.

فيكونوا في أجرها إن شاء الله تعالى ما داموا ينتظرونها، وأما الإمام فإنه إذا غدا لم يجعل وجهه إلا إلى المصلى فيصلي»[1].

وقال أيضاً عند كلامه على الصلاة قبل العيد وبعده بعد روايته لعدم صلاته صلى الله عليه وسلم قبل العيد وبعده: «وهكذا أحب للإمام؛ لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة، ونأمره إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد، ونأمره إذا خطب أن ينصرف، وأما المأموم فمخالف للإمام، لأنَّا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها، ونأمر الإمام أن يبدأ الخطبة ثم الجمعة لا يتنفل، ونحب له أن ينصرف، حتى تكون نافلته في بيته، وأن المأموم خلاف الإمام»[2].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند كلامه على حديث ابن عباس السابق: «وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام، دون المأموم، أو بالمصلى دون البيت»[3].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وقد أجاب القائلون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب ـ بأجوبة، منها:

---

(١) الأم، كتاب العيدين: وقت الغدو للعيدين ١/ ٢٣٢.

(٢) الأم، كتاب العيدين: الصلاة قبل العيد وبعده ١/ ٢٣٤.

(٣) فتح الباري ٢/ ٤٧٦.

جواب الشافعي المتقدم، ومنها: ما قاله العراقي في شرح الترمذي من أنه ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الأوقات، ولكن لما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتأخر مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة، روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها. ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة، أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي الضحى وصح ذلك عنهم، وكذلك لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الجمعة قبلها، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر»[1].

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين: «ولكن هذا لا يدل على الكراهة لغير الإمام، بل لا يدل على الكراهة للإمام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مصلى العيد ليصلي بالناس فصلى بهم، ثم انصرف، كما أنه يوم الجمعة يخرج إلى المسجد ويخطب، ويصلي، وينصرف ويصلي في بيته، فهل يقول أحد: إنه يكره أن يصلي الإنسان في يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة وبعدها؟ ما سمعنا أحداً قال بهذا[2]،

(١) نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ٣/ ٣٧٢، ٣٧٣. وينظر: ما قاله الإمام الشوكاني أيضاً في آخر باب تحية المسجد ٣/ ٨٥، ٨٦.

(٢) سوى ما ذكر عن بعض المالكية من أن ما بعد صلاة الجمعة وقت كراهة حتى =

فكذلك نقول في صلاة العيد، ولا فرق، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم إمام يُنتظر، ولا يَنتظِر، فجاء فصلى بالناس، ثم انصرف. وكوننا نأخذ الكراهة من مجرد هذا الترك فيه نظر، ولو قالوا: إن السنة أن لا يصلي، لكان أهون من أن يقال: إنه يكره، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل نهي، إذ إن الكراهة لا تثبت إلا بنهي، إما نهي عام مثل: «**كل بدعة ضلالة**» وإما نهي خاص، ثم إن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة واضح السبب؛ لأنه إمام منتظر فجاء فصلى وانصرف، لكن نهي المأموم عن التنفل، والقول بكراهته لا يخلو من نظر»[١].

الدليل السادس: ما رواه ثعلبة بن زهدم، أن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود رضي الله عنه على الناس، فخرج في يوم عيد، فقال: «يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام»[٢].

ينصرف المصلي إلى منزله. وسيأتي ذكر هذا القول وما استدل به أصحابه في المبحث الآتي ـ إن شاء الله تعالى.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين ٥/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) رواه النسائي في سننه الصغرى (المجتبى)، كتاب صلاة العيدين: الصلاة قبل الإمام يوم العيد ٣/ ١٨١، ١٨٢، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم... فذكره.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا ثعلبة بن زهدم، وقد اختلف في صحبته، وقد جزم بصحبته أكثر من ألف في الصحابة، وقال العجلي: =

الدليل السابع: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها**»[1].

«تابعي ثقة». ينظر الإصابة ١/ ٢٠٠، تاريخ الثقات ص ٩٠، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٢، ٢٣.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٤٨، رقم (٦٩٢) قال: حدثنا عثمان ابن عمر الضبي، ثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن أشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن أبي مسعود، قال: «ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير عمرو بن مرزوق، فهو من رجال البخاري وحده، وهو «ثقة له أوهام» كما في التقريب، وغير عثمان بن عمر الضبي، وقد وثقه الحاكم، فقال: «ثقة مشهور»، كما في تاريخ الإسلام للذهبي ٢١/ ٢٢٤، وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٤٥٥، وقال: «روى عنه أصحابنا».

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٠٢، **والشوكاني** في نيل الأوطار ٣/ ٣٧١: «رجاله ثقات».

وقد رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ من طريق وكيع، عن سفيان، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩، رقم (٢١٤١) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي، قال: لما خرج علي إلى صفين استعمل أبا مسعود الأنصاري على الناس، فكان يوم عيد، فخرج أبو مسعود، فأتى الجبانة، والناس بين مصل وقاعد، فلما توسطهم، قال: «أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام» وهذا لفظ ابن المنذر، ولفظ ابن أبي شيبة: «أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد فقال...» فذكره بنحو رواية ابن المنذر. وإسناد ابن أبي شيبة صحيح.

(١) رواه الفريابي في أحكام العيدين ص ٢٢٨، ٢٢٩، رقم (١٦٥) قال: ثنا قتيبة بن =

الدليل الثامن: ما روي عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في العيدين قبل الإمام[1].

الدليل التاسع: ما رواه ابن سيرين وغيره، عن عبدالله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان أنهما كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام[2].

سعيد، ثنا مروان عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب... فذكره.

وإسناده ضعيف، الطائفي فيه ضعف يسير.

وقد عزا الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٨٤ هذا الحديث للإمام أحمد، ولم أقف عليه في المسند، وذكر ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٧٢، وابن مفلح في الفروع ٢/ ١٤١ أن ابن بطة أخرجه، وذكر في الفروع أنه لا تظهر صحته.

ومما يزيد في ضعفه أنه قد روي عن الطائفي من طريق أصح من هذا الطريق موقوفاً على عبدالله بن عمرو، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، فهذه الرواية رواية منكرة.

(١) رواه ابن وهب، كما في المدونة، كتاب الصلاة الثاني: في صلاة العيدين ١/ ١٥٦ قال: بلغني عن جرير بن عبدالله البجلي... فذكره.

وإسناده ضعيف، لانقطاعه. وذكر ابن مفلح في الفروع ٢/ ١٤١: أنه لا تظهر صحته.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٩/ ٣٥٤، رقم (٩٥٢٥، ٩٥٢٦، ٩٥٢٧) من طرق عن محمد بن سيرين به، وفي بعض هذه الطرق قال ابن سيرين: أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة... فذكره.

=

الدليل العاشر: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «الصلاة قبل العيد: ليس قبله ولا بعده صلاة»[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه يحتمل أن مراد عبدالله بن

وإسناده صحيح، لكنه مرسل، ابن سيرين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، كما في تهذيب التهذيب ٩/ ٢١٥، وحذيفة توفي بعد وفاة عثمان بعشرين يوما، وابن مسعود توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهم، فهو لم يدركهما، لكن مرسل ابن سيرين قوي، **قال الإمام الحافظ** أبو عمر بن عبدالبر في التمهيد ١/ ٣٠: «مراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح». **وقال الهيثمي** في مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٢: «مرسل صحيح الإسناد».

ورواه ابن المنذر في الأوسط في كتاب الأوسط: ذكر ترك الصلاة في المصلى ٤/ ٢٦٦، رقم (٢١٣٥) من طريق حماد، عن أبي التياح، ومعاوية بن قرة، أن ابن مسعود وحذيفة... فذكره.

وإسناده جيد، لكنه مرسل، أبو التياح ـ واسمه يزيد بن حميد الضبعي ـ ومعاوية ابن قرة لم يدركا ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما. وفي الجملة فإن هذا الأثر ثابت عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما بمجموع هذين الطريقين.

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٦٦، رقم (٢١٣٧) قال: حدثنا موسى ابن هارون، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو داود الطيالسي، قال: ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات، عدا الطائفي فهو «صدوق يخطي ويهم» كما في التقريب، وعمرو، وأبوه شعيب «صدوقان» كما في التقريب، وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كلام كثير لأهل العلم.

عمرو رضي الله عنهما أنه ليس للعيد سنة خاصة به قبله ولا بعده.

الدليل الحادي عشر: ما رواه ثعلبة الحنظلي، أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد، فقال: «إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام»[1].

الدليل الثاني عشر: ما ثبت عن ابن عمر[2]، وسلمة بن الأكوع[3] رضي الله عنهم أنهما لم يصليا قبل صلاة العيد ولا بعدها.

وروي ذلك عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب[4]، وجابر بن

---

(١) سبق تخريجه قريباً عند تخريج قول أبي مسعود رضي الله عنه: «ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام».

(٢) روى عدم صلاة ابن عمر رضي الله عنهما قبل العيد وبعدها الإمام مالك في موطئه، في كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ١/ ١١٨، عن نافع عن ابن عمر. وإسناده صحيح، على شرط الشيخين.
ورواه من طريق مالك الفريابي ص ٢٢٥، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٦٦، رقم (٢١٣٤)، وابن القاسم في المدونة ١/ ١٥٦. ورواه من غير طريقه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨، وعبدالرزاق ٣/ ٢٧٤ بأسانيد بعضها صحيح.

(٣) روى عدم صلاة سلمة رضي الله عنه قبل العيد وبعدها الفريابي في أحكام العيدين ص٢٣٣، رقم (١٧٣) بإسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٦٦، رقم (٢١٣٨). وإسناده ضعيف، فيه عبدالعزيز بن عبيدالله ـ وهو ابن حمزة الحمصي ـ وهو ضعيف كما في التقريب، ومما يزيد في ضعف هذه الرواية أنه قد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه صلى بعد صلاة العيد، كما سيأتي ضمن أدلة القول الثالث.

عبدالله، وابن أبي أوفى[1] رضي الله عنهم.

الدليل الثالث عشر: ما رواه الزهري رحمه الله قال: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحي قبل الصلاة ولا بعدها[2].

وما روي عنه أيضاً أنه قال: «ما صلى قبل العيد بدري»[3].

وما رواه عامر الشعبي رحمه الله تعالى قال: صليت مع شريح العيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وأتيت المدينة وهم متوافرون، فما رأيت أحداً من الفقهاء يصلي قبله ولا بعده[4].

---

(١) رواه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة ٢/ ١٧٧، ١٧٨، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٦٦، رقم (٢١٣٦) بإسناد ضعيف، فيه ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ وهو «صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك».

(٢) رواه في المدونة في كتاب الصلاة الثاني: في صلاة العيدين ١/ ١٥٦ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الصحيح، لكن في رواية يونس ـ وهو ابن يزيد الأيلي ـ وهم قليل، كما في التقريب.

ورواه الفريابي في أحكام العيدين ص ٢٢٨، رقم (١٦٤) من طريق أبي صالح، عن الليث، قال: وحدثني يونس به، كما في الإسناد السابق. وأبو صالح ـ وهو كاتب الليث ـ «صدوق، كثير الغلط، وفيه غفلة» كما في التقريب.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٢٧٥، رقم (٥٦١٥) عن معمر عن الزهري، قال: «ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد، ولا بعده». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٨١.

(٤) رواه الفريابي في أحكام العيدين ص ٢٣٥، رقم (١٧٩)، بإسناد صحيح، رجاله =

وما روي عن أبي إسحاق السبيعي رحمه الله قال: سئل علقمة ابن قيس عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد؟ فقال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلون قبلها[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن ما ذكروه من الإجماع غير مسلم، فقد ثبت عن بعض الصحابة أنهم صلوا قبل العيد، وثبت عن بعضهم أنهم صلوا بعدها، وثبت ذلك أيضاً عن بعض التابعين، كما سيأتي ضمن أدلة القول الأول والقول الثالث.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وروى ذلك العراقي عن أنس ابن مالك، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي برزة، قال: وبه قال من التابعين: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والأسود بن يزيد، وجابر،

ثقات، رجال الصحيحين. ورواه الفريابي أيضاً ص ٢٣٦، رقم (١٨٠) بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين، غير خالد ـ وهو ابن دريك ـ وهو «ثقة» روى له أصحاب السنن.

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٢٧٣، رقم (٥٦٠٧) عن معمر عن أبي إسحاق... فذكره. وإسناده ضعيف، لأن السبيعي لم يسمع من علقمة، كما روى ذلك عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٤٥، ١٤٦ بإسناد صحيح، وكما قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في المرجع السابق.

والحسن البصري، وأخوه سعيد ابن أبي الحسن، وسعيد بن المسيب، وصفوان بن محرز، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعروة بن الزبير، وعلقمة، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وأبو بردة، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث، قال: وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة، وبعضها في المعرفة للبيهقي. انتهى. ومما يدل على فساد دعوى ذلك الإجماع: ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها[1]» اهـ[2].

واستدل أصحاب القول الثالث ـ وهم القائلون بأن ما قبل صلاة العيد وقت نهي، أما ما بعدها فليس وقت نهي ـ على النهي عن الصلاة قبل العيد ببعض الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الرابع مما يدل على النهي عن الصلاة في هذا الوقت، **واستدلوا على عدم النهي عن الصلاة بعد العيد بأدلة**، أهمها:

الدليل الأول: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين[3].

---

(١) روى هذا القول عن الإمام أحمد أيضاً أبو داود في مسائله باب الصلاة بعد العيد وقبلها ص ٦٠، وروى بعضه ابن هانىء في مسائله في باب العيدين ١/ ٩٥.

(٢) نيل الأوطار، كتاب العيدين، باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ٣/ ٣٧٢.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٨، ٤٠، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة باب =

الدليل الثاني: ما رواه الأسود بن هلال رحمه الله قال: خرجت مع علي رضي الله عنه، فلما صلى الإمام قام فصلى بعدها أربعاً[1].

الدليل الثالث: ما رواه ابن سيرين وقتادة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي بعد العيد أربع ركعات أو ثمان، وكان لا يصلي قبلها[2].

ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ١/ ٤١٠، حديث (١٢٩٣)، والحاكم في مستدركه في كتاب العيدين ١/ ٢٩٧، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب صلاة العيدين باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى ٣/ ٣٠٢ من طرق عن عبيدالله بن عمرو الرقي، ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد... فذكره. وإسناده ليس بالقوي، من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل، فهو ضعيف من قبل حفظه. ينظر تهذيب التهذيب ٦/ ١٦، ١٧، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخره».

وقال الحاكم: «هذه سنة عزيزة، بإسناد صحيح، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في تلخيصه ١/ ٢٩٧ على تصحيحه. وحسن إسناده الحافظ في بلوغ المرام ص ٩٨، وفي الفتح ٢/ ٤٧٦، والبوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٥٣، والشيخ أحمد البنا في بلوغ الأماني ٦/ ١٥٨.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: من كان يصلي بعدها أربعاً ٢/ ١٧٩، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة، عن الأسود بن هلال... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٢٧٦، رقم (٥٦٢١)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٤، رقم (٩٥٢٩) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين وقتادة... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكنه مرسل، ابن سيرين وقتادة لم يدركا ابن مسعود، ومرسل ابن سيرين قوي. ينظر التمهيد ١/ ٣٠.

=

الدليل الرابع: ما رواه إبراهيم النخعي رحمه الله قال: «كانوا يصلون بعد العيد أربعاً»[1].

واستدل أصحاب القول الثاني ـ وهم القائلون بأنه تكره الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ولا تكره في غيره ـ بغالب الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثالث. قالوا: فهذه الأدلة تدل على النهي عن الصلاة قبل العيد أو بعده في المصلى، أما فيما عداه فلم يثبت فيه نهي، بل ورد في حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العيد في بيته[2].

ورواه عبدالرزاق ٣/ ٢٧٦، رقم (٥٦٢٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٦٩، رقم (٢١٤٢) عن الثوري، عن صالح، عن الشعبي، قال: كان ابن مسعود يصلي بعد العيدين أربعاً. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، لكنه مرسل، الشعبي لم يدرك ابن مسعود.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٩ عن الشعبي بنحو الرواية السابقة.

ورواه الطبراني ٥/ ٣٤٥، رقم (٩٥٢٨) من مرسل إبراهيم النخعي، بنحو رواية قتادة وابن سيرين.

ورواه أيضاً ٥/ ٣٤٦، رقم (٩٥٣١) عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: أنه كان يصلي بعد العيد أربعاً. وإسناده ضعيف، شيخ الطبراني ـ وهو محمد بن علي السمسار ـ لم يوثق.

وفي الجملة فإن هذا الفعل ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه بمجموع هذه الأسانيد. والله أعلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٨٩. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٢) سبق تخريجه قريباً ضمن أدلة القول الثالث.

قالوا: فالمصلي إنما ترك الصلاة في موضع الصلاة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولانشغاله بالصلاة وانتظارها، وهذا معدوم في غير موضع الصلاة[1].

واستدل أصحاب القول الأول ـ وهم القائلون بأن ما قبل صلاة العيد وما بعدها ليس وقت نهي مطلقاً ـ بأن الأصل استحباب الصلاة في جميع الأوقات، إلا ما ورد نهي عن الصلاة فيه، كأوقات النهي الخمسة، لعموم الأدلة التي فيها الحث على الاستكثار من صلاة التطوع[2]، وبما أنه لم يرد نهي في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذا الوقت فيبقى على الأصل، فتشرع الصلاة فيه في المصلى وغيره[3].

قالوا: ومما يدل على أن ما بعد صلاة العيد ليس وقت نهي: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العيد ركعتين في بيته،

(١) المغني ٣/ ٢٨٣.

(٢) ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه ١/ ٣٥٣، رقم (٤٨٨) عن ثوبان مرفوعاً: «**عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة، وحط عنك بها خطيئة**». والمراد بالسجود في هذا الحديث: سجود الصلاة، كما قال الإمام النووي في شرح مسلم ٤/ ٢٠٦. وقد ورد في فضل الصلاة أحاديث كثيرة يطول الكلام بذكرها. تنظر في الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٩.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٧٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٠٢، ٣٠٣، الشرح الممتع كتاب الصلاة باب صلاة العيدين ٥/ ٢٠٣.

وما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوا بعد العيد، وبعضهم كان يصلي في المصلى كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما سبق في أدلة القول الثالث.

كما استدلوا على عدم النهي عن الصلاة قبل العيد بأدلة، أهمها:

الدليل الأول: ما رواه شعبة مولى ابن عباس رحمه الله قال: كنت أقود عبدالله بن عباس إلى المصلى ليسبح في المسجد[1] ولا يرجع إليه[2].

الدليل الثاني: ما ثبت عن سليمان التيمي رحمه الله قال: رأيت أنس ابن مالك، والحسن، وأخاه سعيداً، وجابر بن زيد أبا الشعثاء يصلون

---

(١) أي يذهب به إلى المسجد ليصلي فيه قبل صلاة العيد، ثم يذهب إلى مصلى العيد، ثم لا يرجع إلى المسجد ليصلي فيه بعد صلاة العيد.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها، في بيته والمسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه ٣/ ٣٠٣، ٣٠٤ قال: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبا أبو العباس محمد بن شادل بن علي الهاشمي، ثنا أبو مروان العثماني، ثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد الدراوردي - عن ابن أبي ذئب عن شعبة... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، غير أبي مروان العثماني - وهو محمد بن عثمان - فهو «صدوق يخطىء» كما في التقريب، والدراوردي تكلم فيه بعض أهل العلم من جهة حفظه، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٦٨ بعد ذكره لأقوال العلماء فيه، قال: «وبالجملة فحديثه، وحديث ابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن» وشعبة مولى ابن عباس «صدوق سيء الحفظ» كما في التقريب، لكن هذه الرواية مما يبعد فيها الوهم.

يوم العيد قبل خروج الإمام[1].

الدليل الثالث: ما رواه قتادة رحمه الله قال: كان أنس، وأبو هريرة، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده[2].

الدليل الرابع: ما رواه عبدالله بن بريدة، عن أبيه، أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعاً، وبعدها أربعاً[3].

الدليل الخامس: ما رواه ابن أبي ذئب، عن عباس بن سهل أنه كان يرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر

---

(١) رواه عبدالرزاق ٣/ ٢٧٢، رقم (٥٦٠٢) عن ابن التيمي عن أبيه، قال: رأيت أنس بن مالك... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين.
ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٠، والبيهقي في سننه ٣/ ٣٠٣ عن معاذ بن معاذ عن التيمي به. وإسناده صحيح كسابقه.
ورواه عبدالرزاق ٣/ ٢٧١، رقم (٥٦٠٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٠، وابن المنذر ٤/ ٢٦٧ عن أنس والحسن. وإسناده صحيح.
وظاهر هذه الروايات أنهم كانوا يصلون هذه الصلاة في المصلى.

(٢) رواه عبدالرزاق ٣/ ٢٧١، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٦٧، رقم (٢١٤٠) عن معمر، عن قتادة... فذكره. ورجاله ثقات، لكن رواية قتادة عن أبي هريرة مرسلة. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٨ ـ ١٧٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٩ عن شبابة بن سوار، قال: نا المغيرة بن مسلم، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه. ورجاله ثقات، عدا المغيرة، وهو «صدوق» لكن في رواية عبدالله بن بريدة عن أبيه كلام. ينظر تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٨.

يصلون في المسجد ركعتين ركعتين[1]، ولا يرجعون إليه[2].

الدليل السادس: ما رواه قتادة، عن أبي برزة أنه كان يصلي في العيد قبل خروج الإمام[3].

الدليل السابع: ما رواه عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري، أنه كان يرى جده رافعاً وبنيه يجلسون في المسجد حتى تطلع الشمس فيصلون ركعتين ركعتين، ثم يغدون إلى المصلى[4].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال في هذه المسألة، وما أورد على بعضها من مناقشة، ظهر لي أن القول الصحيح في هذه المسألة هو القول بجواز

---

(١) أي يصلون قبل صلاة العيد في المسجد، ثم يذهبون إلى المصلى لصلاة العيد.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب صلاة العيدين ٣/ ٣٠٣ من طريق أبي مروان، ثنا عبدالعزيز الدراوردي، عن ابن أبي ذئب به. وإسناده حسن، من أجل الدراوردي، ففيه ضعف يسير من قبل حفظه. ينظر سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٦٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة: من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام ٢/ ١٨٠ قال: حدثنا ابن عليّه، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة... فذكره. وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، لكن قتادة لم يسمع من أبي برزة. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٨ ـ ١٧٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة: الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد ٢/ ١٦٤، وابن المنذر في الأوسط كتاب العيدين: ذكر وقت صلاة العيد ٤/ ٢٦٠، رقم (٢١٢٤)، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٣٠٣ من طريقين عن ابن أبي ذئب، عن عيسى بن سهل... فذكره. وإسناده ضعيف، عيسى بن سهل «مقبول» كما في التقريب، ولم يتابع.

الصلاة قبل العيد وبعدها، إذا كان قد خرج وقت النهي في سائر الأيام، وذلك بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، أما إذا كان لم يخرج وقت النهي فإنه تجوز تحية المسجد في المسجد دون المصلى، هذا هو مقتضى جميع الأدلة في هذه المسألة.وعليه فيحمل ما ورد من نهي بعض الصحابة رضي الله عنهم عن الصلاة قبل العيد وعدم صلاة بعضهم في هذا الوقت على أنهم كانوا يبكرون في الذهاب إلى المصلى، فيصلون إليه قبل طلوع الشمس، أو بعد طلوعها وقبل ارتفاعها قيد رمح، هذا هو ظاهر حال الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين[1]، ولذلك نهوا عن الصلاة حينئذ، لأن هذا الوقت

---

(١) ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة العيد، والظاهر أنه كان يصلي بعد انتهاء وقت النهي مباشرة، بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، ويدل لذلك ما رواه الحاكم في المستدرك في كتاب صلاة العيدين ١/ ٢٩٥ قال: حدثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، ثنا يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يزيد بن خمير، وهو «صدوق» كما في التقريب. والحاكم ممن روى عن القطيعي قبل ما ذكر من اختلاطه. ينظر: الكواكب النيرات ص ٩٦.
والحديث رواه أحمد كما في أطراف المسند الحنبلي لابن حجر ٢/ ٦٨٨، رقم (٣٠٧٥) عن أبي المغيرة به. وقد رواه البخاري تعليقاً كما في الفتح ٢/ ٤٥٦.
=

وقت نهي في جميع الأيام، فينهى فيه عن النافلة التي ليس لها سبب، وكأنهم رأوا أن المصلى ليس كالمسجد في مشروعية صلاة ركعتي التحية فيه، كما هو قول لبعض أهل العلم[1]، وعلى هذا يحمل قول أبي مسعود رضي الله عنه: «ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام» فإنه قال هذا وهو في الجبانة[2]، وكان ذلك في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب

ورواه أبو داود ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، رقم (١١٣٥) عن الإمام أحمد به، بلفظ: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح». وإسناده حسن كسابقه، وصححه النووي كما في نصب الراية ٢/ ٢١١. والمراد بالتسبيح وقت حل النافلة وذلك بانتهاء وقت النهي، ويدل على ذلك رواية الطبراني الصحيحة ـ كما في الفتح ٢/ ٤٥٧ ـ ولفظها: «وذلك حين تسبيح الضحى».

فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد في أول وقتها، وذلك بعد خروج وقت النهي مباشرة، فهذا يدل على أن الصحابة كانوا يأتون إلى المصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل طلوع الشمس، وقبل خروج وقت النهي.

والظاهر أن الصحابة كانوا في عهد الخلفاء الراشدين يصلونها في هذا الوقت، لأن الخلفاء الراشدين هم أشد الناس تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب صلاة التطوع، باب تحية المسجد ٣/ ٨٦، عند كلامه على تحية المسجد قبل العيد: «وأيضاً الجبانة ليست بمسجد، فلا تحية لها، فلا يلحق بذلك من دخل لصلاة العيد في مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة». وينظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي، كتاب صلاة الجمعة، شرح الحديث الخامس، الفائدة الرابعة عشرة ٣/ ١٩٠.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٣٦: «الجبَّان، والجبانة: الصحراء».

رضي الله عنه[1]. وعلى فرض أن بعض الصحابة يرى أن ما قبل صلاة العيد، أو ما بعدها، أو هما معاً وقت نهي، فإن قولهم معارض بقول من صلى من الصحابة قبل العيد أو بعدها، أو قبلها وبعدها، فإن صلاتهم في هذا الوقت تدل على أنهم يرون أنه ليس وقت نهي، فيرجح قول من ذهب إلى أن هذا الوقت ليس وقت نهي على قول من خالفهم؛ لأن قولهم يؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد العيد في بيته، ويؤيده عموم الأحاديث التي فيها الندب إلى الصلاة في جميع الأوقات عدا أوقات النهي الخمسة[2]، ولأن من أصحاب هذا القول أحد الخلفاء الراشدين وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والذين أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بأن نتمسك بسنتهم، في قوله صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ**»[3].

---

(١) سبق ذكر هذه الرواية ضمن أدلة القول الرابع، ويلزم من أجاز تحية المسجد في المصلى قبل طلوع الشمس وارتفاعها أن ينفصل من هذا الحديث بجواب صحيح.

(٢) سبق ذكر هذه الأحاديث وما ثبت عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه من صلاته ركعتين بعد العيد ضمن أدلة القول الأول.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٢٦، ١٢٧، وأبو داود في سننه في كتاب السنة باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠، ٢٠١، حديث (٤٦٠٧)، وابن أبي عاصم في السنة باب ما ذكر من زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن محدثات الأمور ١/ ١٩، حديث (٣٢)، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص ٥٦، رقم ١٠٢)، =

والحاكم في المستدرك في العلم ١/ ٩٧، والبيهقي في المدخل ص ١١٥، حديث (٥٠)، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ١١٤، ١١٥، والبغوي في شرح السنة في كتاب الإيمان باب الاعتصام بالكتاب والسنة ١/ ٢٠٥، حديث (١٠٢)، وقال: «حديث حسن»، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله باب الحض على لزوم السنة ٢/ ١٨٣ من طرق عن الوليد بن مسلم ثنا ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا: أتينا العرباض بن سارية... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا عبدالرحمن السلمي وهو مقبول، كما في التقريب، وعدا حجر بن حجر، وهو أيضاً مقبول، كما في التقريب، فتعضد رواية أحدهما رواية صاحبه، وينظر: ظلال الجنة ١/ ١٩.

ورواه الترمذي في العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٤، ٤٥، حديث (٢٦٧٦)، وابن أبي عاصم في الموضع السابق ١/ ١٧، ١٩، حديث (٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣) والدارمي في مقدمة سننه باب اتباع السنة ١/ ٥٧، رقم (٩٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه باب ما جاء في قول الواحد من الصحابة ١/ ١٧٦، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٢٠، ٢٢١، والحاكم في الموضع السابق، وابن عبدالبر في الموضع السابق ٢/ ١٨١، ١٨٢ من طرق عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض... فذكره، وقال الترمذي: «حديث صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه في مقدمة سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١٥،١٦، حديث (٤٢)، والحاكم في الموضع السابق، وابن أبي عاصم في الموضع السابق ١/ ١٧، حديث (٢٦) من طريق الوليد بن مسلم ثنا عبدالله بن العلاء (يعني ابن زبر) حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية... فذكره. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يحيى بن أبي المطاع، وهو صدوق كما في التقريب.

ورواه ابن أبي عاصم في الموضع السابق ١/ ١٨، حديث (٢٨، ٢٩) من طريق المهاصر بن حبيب عن العرباض بن سارية. وقد صحح هذا الحديث غير من سبق ذكرهم الضياء المقدسي في رسالة اتباع السنن واجتناب البدع ص ٣٢.

أما من صلى من الصحابة قبل صلاة العيد، كأنس بن مالك وغيره، فالظاهر أنهم إنما صلوا بعد طلوع الشمس وارتفاعها، لأن بعض الأئمة في عصرهم[1] كانوا يؤخرون صلاة العيد عن أول وقتها[2].

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن المنذر: «الصلاة مباح في كل يوم وفي

---

(١) والظاهر أن هذا كان في آخر عصر الصحابة، بدليل أنه لم يثبت فعل الصلاة قبل العيد إلا عن صغار الصحابة الذين عمروا إلى سنة سبعين من الهجرة، أو قريباً منها.

(٢) ويدل على ذلك ما يلي:

أ ـ الرواية التي سبق ذكرها قريباً عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه والتي فيها أن الإمام أخر الصلاة، فأنكر ذلك عبدالله بن بسر رضي الله عنه.

ب ـ ما رواه الفريابي في أحكام العيدين ص ١٠٧، رقم (٣٣) بإسناد حسن عن الزهري ـ وهو من صغار التابعين ـ قال: كانوا يؤخرون العيدين حتى يرتفع النهار جداً.

ج ـ ما رواه شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما من أنه كان يقود ابن عباس إلى المسجد فيتنفل فيه، ثم يذهب إلى المصلى.

د ـ ما رواه عباس بن سهل ـ وهو من صغار التابعين ـ من أنه كان يرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد يذهبون إلى المسجد فيتنفلون فيه، ثم يذهبون إلى المصلى.

هـ ـ ما روي عن رافع بن خديج وبنيه رضي الله عنهم أنهم كانوا يجلسون في المسجد إلى أن تطلع الشمس، ثم يصلون ركعتين ركعتين، ثم يذهبون إلى المصلى. وقد سبق ذكر هذه الروايات الثلاث ضمن أدلة القول الأول.

كل وقت إلا في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، وقد كان تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامة الأوقات في بيته، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم، فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً، وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي قبلها وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت، لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه، ولا نعلم خبراً يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة على ذلك»[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم»[2].

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين: «وقال بعض العلماء رحمهم الله: إن الصلاة غير مكروهة في مصلى العيد قبل الصلاة

---

(١) الأوسط ٤/ ٢٧٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٢/ ٤٧٦.

ولا بعدها، وقال: بيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فأين الدليل على الكراهة؟ وهذا خير وتطوع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**عليك بكثرة السجود**»[1]، وقال: «**أعنِّي على نفسك بكثرة السجود**»[2]، فكيف تقولون بالكراهة؟ وهذا مذهب الشافعي رحمه الله في هذه المسألة، وهو الصواب. وقال بعض العلماء: تكره الصلاة بعدها لا قبلها. وقال بعض العلماء: تكره قبلها لا بعدها. وبعض العلماء قال: يكره للإمام دون المأموم، وهذا قول للشافعي أعني التفريق بين الإمام وغيره، والصحيح: أنه لا فرق بين الإمام وغيره، ولا قبل الصلاة ولا بعدها، فلا كراهة، لكن لا نقول: إن السنة أن تصلى، فقد يقال: إن بقاء الإنسان يكبر الله قبل الصلاة أفضل؛ إظهاراً للتكبير والشعيرة. أما تحية المسجد فلا وجه للنهي عنها إطلاقاً»[3].

---

(١) رواه مسلم ١/ ٣٥٣، رقم (٤٨٨) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم ١/ ٣٥٣، رقم (٤٨٩) من حديث ربيعة الأسلمي رضي الله عنه.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين ٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦.

المبحث الثالث
ما بعد صلاة الجمعة

اختلف أهل العلم في هذا الوقت هل هو وقت نهي أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا الوقت ليس وقت نهي. وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: أن ما بعد صلاة الجمعة وقت كراهة حتى ينصرف أكثر المصلين، أو إلى أن يحين وقت انصرافهم، وإن لم ينصرفوا. وهذا قول لبعض المالكية[2].

ولم أقف على دليل لهذا القول.

---

(١) أكثر أهل العلم يرون أن فعل النوافل في البيت أفضل، لكن إن صلاها في المسجد فذلك جائز وليس بمكروه، ويدخل في ذلك الصلاة بعد الجمعة، لكن ذكروا أنه في يوم الجمعة يستحب أن يفصل بين الجمعة وبين النافلة بكلام، أو انتقال من مكانه، أو خروج إلى منزله. ينظر طرح التثريب، باب صلاة التطوع، شرح الحديث الأول، الفائدة الثامنة ٣/ ٤٤، وينظر: المغني، كتاب صلاة الجمعة ٣/ ٢٥٠، وشرح صحيح مسلم للنووي، كتاب الجمعة ٦/ ١٧٠، ١٧١.

(٢) شرح الزرقاني لمختصر خليل، كتاب الجمعة ٢/ ٦٤، وينظر: ما نقله الحافظ العراقي في طرح التثريب في باب مواقيت الصلاة، شرح الحديث السابع، الفائدة السابعة، والفائدة الثامنة ٢/ ١٨٨، ١٨٩ عن كتاب الجواهر لابن شاس المالكي.

وقال الحافظ العراقي بعد ذكره لهذا القول: «وهم مطالبون بالدليل على هذه الصورة»[1].

القول الثالث: أن ما بعد صلاة الجمعة وقت كراهة حتى ينصرف المصلي إلى بيته، وهو للإمام أشد كراهة. وهذا قول لبعض المالكية[2].

وقال الإمام مالك رحمه الله: «ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله، ولا يركع في المسجد... ومن خلف الإمام أيضاً، إذا سلموا فأحب إليَّ أن ينصرفوا، ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فإن ذلك واسع»[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: «أتصلي الجمعة أربعاً؟»، قال: وكان عبدالله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: «هكذا فعل رسول الله صلى الله

(١) طرح التثريب ٢/ ١٨٩.

(٢) شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢/ ٦٤.

(٣) ينظر التمهيد ١٤/ ١٧١. ويظهر من كلام الإمام مالك هذا أنه لا يرى أن صلاة المأموم في المسجد بعد الجمعة مكروهة. وهذا هو ـ فيما يظهر ـ مذهب متقدمي أصحابه، ويدل على ذلك قول الإمام ابن عبدالبر في التمهيد ١٤/ ١٧٥ بعد ذكره للخلاف في هذه المسألة: «الاختلاف عن السلف في هذا الباب اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن، إن شاء الله» وينظر شرح القرطبي لصحيح مسلم كتاب الجمعة ٣/ ١٤٧٨ - ١٤٨٠.

عليه وسلم»[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن مجرد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا لا يدل على النهي، وإنما يدل على الأفضلية، كما هو مقرر في أصول الفقه[2].

أما نهي ابن عمر رضي الله عنهما للرجل ودفعه له، فالظاهر أنه إنما صنع ذلك من أجل أن الرجل صلى النافلة في مكانه الذي صلى فيه الجمعة، دون أن يتكلم أو يغير مكانه.

ويدل لهذا ما رواه ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما يصلي بعد الجمعة فينحاز عن مصلاه الذي صلى فيه

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة ١/ ٢٩٤، رقم (١١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب التطوع بعد الجمعة كيف هو ١/ ٣٣٦، ٣٣٧، وابن المنذر في الأوسط في كتاب الجمعة، جماع أبواب الصلاة بعد صلاة الجمعة ٤/ ١٢٢، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجمعة، باب المأموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه ٣/ ٢٤٠ من طرق عن حماد بن زيد، ثنا أيوب عن نافع... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وروى شطره الأخير مسلم في كتاب الجمعة (صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٦/ ٦٩).

(٢) ينظر المسودة لابن تيمية: مسائل الأفعال ص ٦٦، ٧١، ٧٤، إرشاد الفحول للشوكاني، المقصد الثالث في السنة، المبحث الرابع ص ٣٦، ٣٧، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر الباب الأول، الفصل السادس، المطلب الثاني: الندب ١/ ٣٧٩.

الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فيركع ركعتين. قال: ثم يمشي أنفس من ذلك، فيركع أربع ركعات. قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال مراراً[1].

ويدل له أيضاً ما رواه عطاء رحمه الله أن عمرو بن شعيب صلى الجمعة ثم ركع على إثرها ركعتين في المسجد، فنهاه ابن عمر عن ذلك، وقال: «أما الإمام فلا، إذا صليت فانقلب فصل في بيتك ما بدا لك، إلا أن تطوف، وأما الناس فإنهم يصلون في المسجد»[2].

واستدل أصحاب القول الأول ـ وهم القائلون بأن هذا الوقت ليس وقت نهي مطلقاً ـ بأدلة، أهمها:

الدليل الأول: أن الأصل مشروعية الصلاة واستحبابها في جميع

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة ١/ ٢٩٥، رقم (١١٣٣) قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، عدا إبراهيم بن الحسن، وهو «ثقة».

ورواه عبدالرزاق في كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٣/ ٢٤٦، رقم (٥٥٢٢)، دون قوله: «قلت لعطاء.. إلخ» وسنده صحيح. ورواه أيضاً عبدالرزاق في الموضع السابق، رقم (٥٥٢٣) عن معمر عن أبي إسحاق والزبير عن عطاء بنحو روايته السابقة.

(٢) رواه عبدالرزاق في الموضع السابق ٣/ ٢٤٨، رقم (٥٥٢٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

الأوقات التي لم يرد فيها نهي بها في ذلك هذا الوقت، حيث إنه لم يرد حديث صحيح يدل على النهي عن الصلاة فيه، بل ورد حديث صحيح في الأمر بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة. فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**»[1].

الدليل الثاني: ما رواه عمرو بن عطاء رحمه الله أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة[2]، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما

(١) صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٢/ ٦٠٠، حديث (٨٨١) من طريق خالد بن عبدالله، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وتابع خالد بن عبدالله سفيان عند الحميدي في مسنده ٢/ ٤٣١، رقم (٩٧٦)، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٢٤، رقم (١٨٧٨). وتابعه أيضاً علي بن عاصم عند الإمام أحمد كما في الفتح الرباني ٦/ ١١٥.

ورواه مسلم في الموضع السابق من طريق عبدالله بن إدريس، ومن طريق سفيان، ومن طريق جرير، كلهم عن سهيل به، بلفظ: «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً**» هذا لفظ ابن إدريس، ولفظ سفيان وجرير نحوه.

(٢) المقصورة: حجرة تبنى داخل المسجد، وكان أول من اتخذها أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه لما ضربه الخارجي. وينظر في حكم الصلاة فيها شرح النووي على مسلم ٦/ ١٧٠، شرح القرطبي لمسلم ٣/ ١٤٨٠.

فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك: «**أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج**» رواه مسلم.

قالوا: فهذا الحديث يدل على جواز الصلاة بعد صلاة الجمعة في المسجد وقبل أن يخرج المصلون، إذا تكلم المصلي أو خرج.

الدليل الثالث: ما رواه حميد بن هلال، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبا نجيد، ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون؟ قال: يقولون: إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة، فتكون أربعاً، قال: فقال عمران: لأن تختلف النيازك[1] بين أضلاعي أحبُّ أليَّ من أن أفعل ذلك. فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم أحتبى، فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر[2].

(١) في مصنف ابن أبي شيبة المطبوع: «التنازل» وهو تصحيف عند الطبع، فقد نقل محقق مصنف عبدالرزاق ٣/ ٢٤٨ هذه اللفظة من مخطوطة مصنف ابن أبي شيبة باللفظ الذي أثبتُّه أعلاه.

و«النيازك» جمع «نيزك» على وزن «فَعلَل»، بفتح الفاء واللام، وهو رمح قصير، وهو لفظ أعجمي معرب. ينظر المصباح المنير ٢/ ٦٠٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة: من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ٢/ ١٣٢ قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

الدليل الرابع: ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه صلى بعد الجمعة في المسجد[1].

الدليل الخامس: ما رواه علقمة بن قيس رحمه الله أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الإمام أربع ركعات[2].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو القول بجواز الصلاة بعد صلاة الجمعة مطلقاً في المسجد وغيره، لقوة أدلته، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) سبق تخريجه ضمن أدلة القول الثالث.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٩/ ٣٦٠، رقم (٩٥٥٤) قال: حدثنا محمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن علقمة. وإسناده حسن، رجاله ثقات.

وقد روى هذا الأثر عبدالرزاق ٣/ ٢٤٧، رقم (٥٥٢٤) عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود صلى بعد الجمعة أربع ركعات. وإسناده صحيح، لكنه مرسل، قتادة لم يدرك ابن مسعود. وظاهر هذه الرواية أن هذه الصلاة كانت في المسجد. فتتقوى بها الرواية السابقة.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فمن خلال هذا البحث المتواضع ظهر لي أمور، أهمها:

الأول: أن ما بين غروب الشمس وصلاة المغرب ليس وقت نهي، وأنه يستحب للمسلم في هذا الوقت صلاة ركعتين، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

الثاني: أن الراجح من أقوال أهل العلم فيما قبل صلاة العيد وما بعدها أنه ليس وقت نهي.

الثالث: أن ما بعد صلاة الجمعة ليس وقت نهي، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

وبهذا تبين أنه ليس هناك وقت ينهى المسلم عن الصلاة فيه سوى الأوقات الخمسة المشهورة وهي:

١ ـ من الفجر إلى طلوع الشمس.

٢ ـ من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

٣ ـ وقت الزوال.

٤ ـ من صلاة العصر إلى شروع الشمس في الغروب.

٥ ـ وقت غروب الشمس.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات
لرسالة الدلائل البينات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات